



ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>
JTUH
 ميّة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

The hermaphrodite and his decision in Islamic jurisprudence

A B S T R A C T

Dr. Walid Abdullah Ismail

The subject of hermaphrodite consider the realistic subject's in the society , and the jurisprudences had to be exposed to it in many of their publications , and to appear the important matters in it , I wanted in this research to stand on it , and appear it in away to match the need , and knowing the decisions and it's situation in a limited frame , to be easy for the reader the complete familiarize on its decisions of this subject , as well as there are some paradoxes , which leads to fail in mistake and to mix up with between the permitted and the taboo .

And I beg God his majesty to be this research obvious for these paradoxes and special judgment index for it

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received ١٠ mars. ٢٠١٥
 Accepted ٢٢ april ٢٠١٥
 Available online ٥٥ xxx ٢٠١٥

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.252018.05>

أحكام الخُنثى المُشْكُل في باب العبادات والأحوال الشخصية

د. وليد عبدالله إسماعيل

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن موضوع الخُنثى المُشكّل من المواضيع الواقعية في المجتمع وقد تعرض لها الفقهاء في كثير من مؤلفاتهم ، ولبيان المسائل المهمة فيه ، أردت في هذا البحث الوقوف عليه وإظهاره بشكل يناسب الحاجة إليها ومعرفة أحكامها في باب العبادات والأحوال الشخصية، ووضعها في إطار محدد ليتسنى للقارئ الاطلاع التام على إحكام هذا الموضوع ، إضافة إلى ذلك فإن فيه من الإشكالات التي تؤدي إلى الوقوع في الخطأ والخلط بين الحلال والحرام .

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مبيناً لهذه الإشكالات وبيان الحكم الخاص بها .

ولأجل ذلك قسمت البحث على ثلاثة مباحث .

ففي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الخُنثى وبيان حالاته .

وبعد الوقوف التام على أراء الفقهاء في تحديد مفهوم الخُنثى المُشكّل بينت الجامع والمانع لمعنى الخُنثى المُشكّل ليكون مدخلاً للموضوع الذي نحن في صدده .

أما المبحث الثاني : تكلمت عن أحكام الخُنثى المُشكّل في العبادات.

أما المبحث الثالث : فهو أحکامه في الأحوال الشخصية .

ومن ثم الخاتمة والهوامش والمصادر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الخُنثى المُشكّل في الشريعة الإسلامية هو من له آلة الرجل والمرأة وأما الشائع بين الناس هو أن الخُنثى يطلق على الرجل الذي يشبه بالنساء في شكله ولبسه وتصرفاته ولهذا اخترت هذا الموضوع لكي أوضح ما فيها من إشكال وإيضاحها وما فيها من أحکام شرعية وفقهية مختلفة ، ولهذا بينت في البداية معنى الخُنثى ومن ثم إحکامه وقد قسمت بحثي إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الخُنثى وبيان حالاته، وفيها أقسامه وهي قسمين الخُنثى المُشكّل والخُنثى الغير المُشكّل ومن ثم تعريف كل قسم لغةً واصطلاحاً ، وبيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى : ويعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكور بعد البلوغ نبات اللحية ، وإمكان الوصول إلى النساء ، وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثبيين المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحمل ، فإذا المبحث الثاني : تناولت فيه عن إحکامه في العبادات وفيه ثلاثة مطالب ، فالمطلوب الأول : عن أحکام الموضوع وتضمنته فيه مسائل منها مسألة نقض الموضوع وأن مس الخُنثى المُشكّل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينقض الموضوع حتى يتتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينقض الموضوع ، وأما مسألة غسله من النجاسة فلو أوج الخُنثى المُشكّل حشفته ولن ينزل في فرج أصل أو أوج غير الخُنثى المُشكّل ذكره في قبل الخُنثى المُشكّل فلا غسل على واحد منها لاحتمال الزيادة ، فإذا المطلب الثاني : أحکامه في الصلاة والإمامية وفيه مسائل منها مسألة الوقوف في الصلاة : فإن حضر رجال وصبيان وختان وتنديم الرجل ثم الصبيان ثم الختان ثم النساء ، وإمامية الخُنثى المُشكّل لا يظن أهلية نفسه لإمامية الرجال فنظر صاحب أن يكون الخُنثى قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالbulو وغيره أو بميله إلى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً ، ومسألة غسله بعد الموت : أن مات قبل أن يستتبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل يُبَعِّم فإن يممه أجنبى بخرقة ، وأما مسألة لبس الحرير وإكراهه في لبس الحلى والحرير لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرمه على الذكور وحله للأئمّة فإذا أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس وهذا الشرط غير معلوم في الخُنثى المُشكّل ، وأما في المبحث الثالث : أحکامه في باب الأحوال الشخصية ، وفيه مسائل منها مسألة النكاح فإن زوج خُنثى من خُنثى مشكلان على أن أحدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين ، ومسألة الختان يكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تخنته امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا ، ومسألة الخلوة : يكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة وإذا خلَى الخُنثى المُشكّل برجل فمن الجائز أنه امرأة ف تكون هذه خلوة رجل بأمرأة أجنبية وأن أخلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية ، ومسألة حكمه في الميراث فيعطي له أقل الانصباء هو نصيب الأنثى إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكراً فحيثَّ يجعل ذكراً حكماً ، وفي نهاية البحث الخاتمة والهوامش والمصادر .

المبحث الأول : تعريف الخُنثى وبيان حالاته.

أولاً : تعريف الخُنثى والخُنثى المُشكّل .

الخُنثى لغةً : الخُنثى من الخُنث و هو اللين^(١) ، والخُنثى الذي له ما للذكر والأئمّة وتخنيت الكلام تليينه واشتقاق المخنث منه وجمع الخُنثى الخناث كالأئمّة والإيات و الخناثي بالفتح كالحبلى والحبالى^(٢) .

وإما تعريف الخُنثى المُشكّل لغةً : خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين ونكسر ويتعذر بالتضعيف فيقال خنثه غير إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه اخناث وختانة بالكسر والضم قال بعض الأئمّة خنث الرجل كلامه بالتنقيل إذا شبيهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مخنث بالكسر^(٣) .

تعريف الخُنثى والخُنثى المُشكّل اصطلاحاً : يقال الخُنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء والشخص الواحد لا يكون ذكراً أو أنثى ولكن يتحمل أن يكون ذكراً وآلة النساء في حقه نقصان منزلة موضع شجة لم تلائم وبمحض أن يكون أنثى وآلة الرجل في حقها زيادة منزلة الإصبع الزائد^(٤) .

والخُنثى المُشكّل إذا كان له آلة الرجل والمرأة ، فإن بال من أحدهما اعتبر به ، فإن بال من الذكر فهو غلام ، وإن بال من الفرج فهو أنثى ، وأن بال منهاما اعتبر بأسبيهما ، فإن بال منهاما معاً فهو خُنثى مشكل ، ولا يعتبر بالكثير ، فإذا بلغ فظهرت له إمارات الرجال فهو رجل ، وإن ظهرت له إمارات النساء فهو امرأة ، فإن لم تظهر الإمارتان أو تعارضتا فهو خُنثى مشكل^(٥) .

والخُنثى ضربان أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال والثاني من ليس له واحد منها وإنما له ثقب يخرج منه البول وغيره ولا يشبه واحداً منها^(٦) .

ثانياً : بيان ما يعرف به الذكر والأئمّة .

الخُنثى من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة نعلم بها أنه ذكر أو أنثى ولكن يتأتى الإشكال هذا ما دام صغيراً فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة أما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك^(٧) .

وان ظهر له ثدي كثدي النساء أو حاضت أو حبلت أو أمكن الوصل إليها فهي امرأة وعند بعض الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية وأنه إذا أمنى بفرج الرجال أو بال منه وحاضر بفرج النساء كان مشكلاً وكذا إذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال لأن كل واحد منهاما دليل الانفراد فإذا اجتمعوا تعارضاً وإذا أخبر الخُنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبة يقيناً مثل أن يخبر بأنه رجل ثم تلاد فإنه يترك العمل بقوله^(٨) .

في بيان ما يعرف به أنه ذكر ، أو أنثى ، إنما يعرف ذلك بالعلامة ، وعلامة الذكور بعد البلوغ نبات الحية ، وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثيدين المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحمل ، وإمكان الوصول إليها من فرجها ، لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى^(٩).

وإما العلامة في حالة الصغر فالمبال ، فإن كان بيول من مبال الذكور فهو ذكر ، وأن كان بيول من مبال النساء فهو أنثى ، وأن كان بيول منها جميعاً يحكم السبق ، لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وإن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه ، وإن كان لا يسبق أحدهما الآخر فتوقف أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقال : وهو خنثى مشكل ، لأن التوقف عند عدم الدليل واجب ، وقال أبو يوسف محمد : تحكم الكثيرة لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسيف فجوز تحكيمه^(١٠).

فإذا بلغ الخنثى وخرج له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل ، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مسنوبي ، وأن ظهر له ثدي كثي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة ، لأن هذه من علامات النساء ، وأما خروج المنى فلا اعتبار به ، لأنه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل أيضاً فان لم يظهر له إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل^(١١).

المبحث الثاني : أحكامه في العبادات

المطلب الأول : أحكامه في الموضوع :

مسألة نقض الموضوع :- الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته^(١٢).

عند الحنفية :

فإذا تبين أنه امرأة فذكره كالجرح وينقض في الآخر بالظهور ولكن إيجاب الموضوع عليه ، فالأسأل أن الخنثى ينقض وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعاً ويؤخذ في الخنثى المشكل بالأحوط وهو النقض وأما المفاضلة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً فيستحب لها الموضوع من الريح ولا يجب ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَجُوبُه^(١٣).

وعند المالكية :

ولو مس الخنثى فرجه على الشك في الحديث ببطن الكف أو ببطن الأصابع يجب الموضوع^(١٤).
ويعتبر في الخنثى الأشكال وعدمه فإن كان مشكلاً نقض مسه وأن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا ويفصل في المس من فوق الحال فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً وأن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والاثنين على المشهور^(١٥).

وعند الشافعية والحنابلة :

وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينقض الموضوع حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينقض الموضوع ولذا لو تيقنا أنه انقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم تجب الموضوع على واحد منها لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك^(١٦).

واما اذا مس الذكر الواضح من الخنثى مثل ماله فينقض وضوؤه لأنه ان كان المشكل ذكرأ فقد مس ذكر وأن كان أنثى فقد لمسها وكذلك الأنثى واضحة إذا مسست من المشكل مثل ما لها بخلاف ما إذا مس كل منها غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضواً زاداً إذا مس التيه معاً انقض وضوؤه وأن مس أحدهما فلا^(١٧).

فاما لمس الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينقض وضوؤه ، لأنه يحتتم أن يكون الملموس خلقة زائدة وإن لمسها جميعاً وقلنا لا ينقض وضوؤه المرأة مس فرجها لم ينقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مسست فرجها أو خلقة زائدة وأن قلنا ينقض انقض وضوؤه ، لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً وإن كان الامس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينقض وضوؤه وأن مسها لشهوة انقض وضوؤها في ظاهر المذهب ، فإنه أن كان ذكرأ قد مسها وأن كان أنثى فقد مسها لشهوة وإن مس قبل المرأة لم ينقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وإن مسها جميعاً لشهوة انقض وضوؤها لما ذكرنا في الذكر وإن كان لغير شهوة انقض وضوؤه في الظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة ، وأن كان الامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينقض وضوؤها وإن لمست الذكر لشهوة لم ينقض وضوؤها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة فإن مس فرج المرأة لشهوة أنثى على مس المرأة الرجل لشهوة فإن لنا ينقض انقض وضوؤها ها هنا لذلك وإلا لم ينقض ، وأن مستهما جميعاً لغير شهوة وقلنا إن مس فرج المرأة ينقض الموضوع انقض وضوؤها ها هنا وإلا فلا وإن كان الامس خنثى مشكلاً لم ينقض وضوؤها إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهمما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منها لأن كل واحد منها على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك^(١٨).

مسألة غسله من النجاسة :- فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنفح المراد غلبة الماء بلا سيلان والأصل في ذلك خير يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الابتلاء يحمله أكثر وبأن بوله أرق من بولها فلا يلتصق بالمحل لصوق بولها به والحق ببولها بول الخنثى من أي فرجيه خرج^(١٩).

فلو أوج الخنثى المشكل حشفته ولن ينزل في فرج أصلي أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منها لاحتمال الزيادة^(٢٠).

وما خلت به المرأة حدث خنثى مشكل احتياط لاحتمال ان يكون رجلاً لأن قلت فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً

لاحتمال ان يكون امرأة ، قلت لا نمنع بالاحتمال لا ننجز بالشك ، وهذا المنع تتحقق بالنسبة إلى الرجل والختن يتحمل أن يكون رجلاً فممنوع منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة تبعد أي المنع للرجل والختن من ذلك لأجل التعبد^(٢١) . وأما الختنى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً وقوله سلت ذكر هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي في تفريغ محل منه الإحسان بأنه لم يبق شيء مما هو بقصد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواء^(٢٢) .

المطلب الثاني : أحكامه في الصلاة .

مسألة الوقوف في الصلاة :- السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام – والختن المشكل خلفهما والمرأة خلف الختنى وان حضر رجال أو رجل وصبي اصطفا خلفه فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فإن حضر رجال وصبيان وخناثي ونساء تقدير الرجل ثم الصبيان ثم الختنى ثم النساء^(٢٣) .

القرة على توفيه الأركان فمن كان يسيء بالركوع والسجود لم يصل بهم يركع ويصل ويصل بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصل جالساً بن يقدر على القيام عند المالكية وقال الشافعي وأبو حنيفة يصل جالس بهم فيما و قال ابن حنبل يصل بهم جلوساً وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة وأما المكرورة فالعبد ولد الزنا إن كان راتبين ، خلافاً لهم في الجواز فيما والخصي والختن^(٢٤) .

لا يصح لكل واحد ما كان مقديراً فيه لأنه شاك في صحة صلاة أمامه فصار كالمقتدى بالختن ، والصلاحة الأولى صححة لكل واحد في اقتراحه الأول وفي الاقناء الثاني بطلت إحدى صلاتيه فيلزمه قضاها لينقض عنه بيقين وقال ابن الحاد

الاقناء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه بيقين تقدير^(٢٥) .

الختن لا يظن أهلية نفسه لإمامرة الرجال لأنه يكون الختنى قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالبول وغيره أو بميله إلى النساء

وحيثـ يـصـحـ اـقـنـاءـ الرـجـلـ بـهـ قـطـعاـ^(٢٦) .

مسألة غسله بعد الموت :- وأن مات قبل أن يستعين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل يبعم فإن يممه أحجبي يممه بخرقه ،

وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقه ولا يقال هلا يشتري له جارية تغسله^(٢٧) .

ولو مات يم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ويسجي قبره ويدخل ذو رحم محرم منه^(٢٨) .

وان مات قبل أن يستعين أمره لم يغسل رجل ولا امرأة ، لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويبعم بالصعيد ، لتعذر الغسل ، ولا يحضر ان كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى ، وإن سجي قبره فهو أحب ، لأنه ان كان أنثى يقيم واجباً ، وأن كان ذكراً فلتستحبه لا تضره^(٢٩) .

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الختنى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة ، ويجعل بينهما حاجز من صعيد ، وإن كان مع امرأة قدم الختنى لاحتمال أنه رجل ، وأن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال أنه عوره ، ويكون كما يكتفى الجارية وهو أحب ، يعني يكتفى في خمس أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سُنة ، وأن كان ذكراً فقد زادوا على الثلاث ولا يأس بذلك^(٣٠) .

مسألة ليس الحرير :- اكره في الختنى المشكل لبس الحلي والحرير ، لأن النبي ﷺ : ((اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها)) * ، فإنما أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس ، وهذا الشرط غير معلوم في الختنى ، ثم ما يتعدد بين الحظر والإباحة يتراجع معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام : ((الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٍ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ أَنْقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ)) * ، وترك لبس الحرير لا يربيه ولبسه يربيه^(٣١) .

وإنما كره ذلك ، لأن ليس الحرير حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتغير بعد فيؤخذ بالاحتياط فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذراً عن الوقع في الحرام^(٣٢) .

المبحث الثالث : أحكامه في الأحوال الشخصية .

مسألة النكاح :- فإن زوج ختنى من خنثى مشكلان على أن أحدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين ، فإن قبل البيان لم يتواترث لما مر شهد شهود على ختنى أنه غلام ، وشهود أنه جارية والمطلوب ميراث قضيت بشهادة الغلام ، لأنها أكثر إثباتاً ، فإن كان المدعى مهراً قضيت بكونها جارية ، وأن كان المقيم لا يطلب شيئاً لم تسمع البينة ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣٣) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن ولائها، فنكلحها باطل))^(٣٤) ، وقال ابن معين أنه اصح ما في الباب و قوله عليه السلام : ((الحلال بين الاحرام وبينهما عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها إلا بولاه ولا بوكالة للأخبار ثم شرط الولي والشهدين ما ذكره والله أعلم^(٣٥) .

وقد جاء في شرح المنهاج إن وجده ختنى واضحًا فلا خيار في الأظهر لقطة واضحاً مما زاده ولابد منها لبيان المسألة والتتبّع على إن نكاح الختنى المشكل باطل^(٣٦) .

مسألة الختان :- ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعلة رجل فكان الاحتياط فيما قلنا (وأن لم يكن له مال ابتعاد له الإمام أمه من بيت المال) لأنه اعد لنواتب المسلمين (فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال) لوقوع الاستغناء عنها^(٣٧) .

فلا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر إلى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر إلى عورته فيجب الاحتياط في ذلك وذلك أن يشتري له من ماله جارية تختنه أن كان له مال ، لأنه أن كان أنثى فالأنثى تختن بالأنثى عند الحاجة ، وإن كان ذكرأ فختنته أمه لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاه ، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانه فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال ، لأن الختان من سنة الإسلام وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة ، ثم تبع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة

والضرورة ، وقيل : يزوجه الإمام امرأة ختنه ، لأن أن كان ذكرًا فالمرأة إن تختن زوجها ، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة ^(٣٨) .

فقال يجب ختنه في فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لا يجوز حتى يتبيّن وهو الأظهر قاله النووي ، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجوب ختانهما وأن كان أحدهما عاملًا دون الآخر ختن وإذا مات إنسان قبل إن يختن يختن ^(٣٩) .

مسألة الخلوة : - وإكراه أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة وإذا خلَى الخُنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية والمرأفة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة ، لأن المنع لخوف الفتنة ، وكذلك يكره أن تُسافر معه امرأة محربًا كانت أو غير محرب ، لأن الجائز أن الخُنثى أنثى تكون هذه مسافرة امرأتين بغير حرام وذلك حرام ، ويكره أن يسافر الخُنثى إلا مع محرب من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً ، لأن من الجائز أنه أنثى ، ولا يجوز شهادته حتى يدرك ، لأن الصغير يعد أهلي الشهادة ^(٤٠) .

قال أبو يوسف : لا علم لي في لباسه ، لأن أن كان ذكرًا يكره له لبس المحيط ، وأن كان أنثى يكره له تركه (وقال محمد : يلبس لباس المرأة) لأن ترك لبس المحيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ، ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ ^(٤١) . والخُنثى كرجل أو كامرأة وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال وعلى الأصح وبالمشاهدة فقيل مشاهدة مسلم مكافحة وقيل كخلوة النكاح ^(٤٢) .

مسألة الميراث : - والشرع جعل العالمة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال على ما روی عن النبي (عليه السلام) أنه قال : ((الخُنثى يورث من حيث يبُول)) * ، فلما جعل الإمارة هذا في حق الإرث فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخُنثى يجب أن يكون هو العالمة ، فإن كان يبُول من مبال الرجال فهو ذكر ، وأن كان يبُول من مبال النساء فهو أنثى وأن كان يبُول منهما جميعاً فالحكم للأسبق منها وإذا استويا في السبق قال أبو حنيفة يعتير الأكثر في ذلك ثم إذا استويا في الكثرة والقلة توافقاً فيه ، والتوقف في موضع عدم الدليل وهو الخُنثى المشكك ، وإنما يظهر الحال ويزول الإشكال بالبلوغ بظهور الحيض والحمل ونهاود الثديين ونبات اللحية والاحتلام ونحوها فيجري عليه أحكام الذكر أو الأنثى ^(٤٣) .

فيُعطى له أقل الانصباء وهو نصيب الأنثى إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكرًا فحيثُ يجعل ذكرًا حكمًا ، وبيان هذا في مسائل ، أذ ما ترجم وترك أبداً معروفاً ولولاً خُنثى فعندئذ يقسم المال بينهم ثلاثة للابن المعروف الثالث وللخُنثى الثالث ويجعل الخُنثى هنا أنثى كأنه ترك ابناً وبيننا ، ولو ترك ولداً خُنثى وعصبة فالنصف للخُنثى والباقي للعصبة ويجعل الخُنثى أيضاً هنا أنثى كأنه ترك أختاً لأب وأم ، وأختاً لأب وعصبة ، ويعطى نصف ميراث الذكر ونصيب ميراث الأنثى لأنه يتحمل أن يكون ذكرًا ويحتل أن يكون أنثى فيعطي له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء لأن الأقل ثابت بيُقين ، وفي الأكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيُقين انه يثبت بالشك ^(٤٤) .

وأن ييل بالجهتين الخُنثى فنصف حظي ذكر وأنثى يعني أن ميراث الخُنثى معتبر بمحل بوله فإن بال من ذكره حكم له بحكم الذكر وإن بال من الفرج حكم له بحكم الأنثى وإن بال منها جميعاً فهو الخُنثى المشكك فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب أنثى لأن ميراث الأنثى متطرق عليه لأن أسوأ حاله أن يكون أنثى وما زاد عليه متبارك فيه بينه وبين بقية الورثة ولا مرجع فوجب أن يقسم بينهما بالتراضي ^(٤٥) .

ولو مات أبوه وخلف ابنًا فالمال بينهما عند أبي حنيفة ثلاثة للابن سهمان ، وللخُنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك ، وقال للخُنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي ، واختلف في قياس قوله قال محمد ، المال بينهما على أنثى عشر سهماً للابن سبعة وللخُنثى خمسة ، وقال أبو يوسف ، المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخُنثى ثلاثة ، لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفصال والخُنثى ثلاثة الأربع ، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيقهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة ^(٤٦) .

ولو كان لرجل ولدان خُنثيان فمات أبوهما أحرازاً ميراثه كله في قول الشعبي ، لأن عنده يرث كل واحد منها نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى ، وعندما ما زاد على نصيب الابنتين موقف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخُنثى ولا يرث الخُنثى بولاء الغير ما لم يستبين أمره ، لأنه في حكم الميراث أنثى ^(٤٧) .

الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي :-

١. إن الخُنثى هو ضربان الأول هو الخُنثى وهذا يتبيّن بعد بلوغه هل أنه ذكر أم أنثى وأما الثاني فهو الخُنثى المشكك وهو الذي لا يتبيّن أنه أنثى وذكر بل له آلة الرجل والمرأة وكلاهما يعملان بنفس المستوى في التبول .
٢. هو أن الخُنثى له حكمه الخاص في العبادات وفي الأحوال الشخصية يختلف عن سائر العباد .
٣. إيجاب الوضوء عليه فحاصله أن الخُنثى ينقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعاً سال أو لا تبيّن حالة أو لا ، ويؤخذ في الخُنثى المشكك بالأحوط لأن اليقين لا يزول بالشك .
٤. أن الخُنثى له في الميراث نصف نصاب الذكر بل يأخذ نصاب الأنثى حتى إذا تبيّن أنه ذكر وإذا كانت أنثى فكانت بها ولها العلماء أخذوا بالأحوط في حقه في الميراث .

الهوامش

١. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم الباري : ١٣٧/١ .
٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني ، دار الوفاء ، جدة ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي : ١٦٦/١ ، وينظر : طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النفائس - عمان ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك : ٢٤٠/١ .

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرى ، المكتبة العلمية ، بيروت : ١٨٣/١ .
٤. ينظر : تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى : ٣٥٧/١ ، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربائى ، لعلي الصعیدي العدوى المالکي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشیخ محمد البقاعی : ١٧٧/١ .
٥. ينظر : الاختیار لتعلیل ، للشیخ محمد أمین الشهیر بابن عابدین ، المتوفی سنة ١٢٥٢ هـ ، مطبعة الیمنیة - بمصر : ٢٩/١ .
٦. ينظر : تهذیب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرق النووى ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات : ٩٥/٣ ، وتحریر الفاظ التنبیه ، لیحی بن شرف بن مری النووى أبو زکریا ، دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الغنی الدقر : ٣٠٨/١ .
٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للفاضی عبد النبی بن عبد الرسول الأحمد فكري ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عرب عباراته القادسیة ، حسن هانی فحص : ٦٥/٢ .
٨. دستور العلماء المصدر السابق .
٩. ينظر : بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفی الملقب بملك العلماء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧ هـ ، طبعة في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر : ١٢٥ .
١٠. بدائع الصنائع المصدر نفسه .
١١. الجوهرة النيرة ، لأبی بکر بن علی بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الیمنی الحنفی (المتوفی: ٨٠٠ هـ) ، المطبعة الخیریة ، الطبعة: الأولى ، ١٣٢٢ هـ : ٣٥٨/١ .
١٢. ينظر : العناية شرح الهدایة ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أکمل الدين أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدين ابن الشیخ جمال الدين الرومي البابری (المتوفی: ٧٨٦ هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٥١٧/١٠ .
١٣. ينظر : البحر الرائق شرح کنز الرفائق ، لزین الدین نجیم الحنفی ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية : ٣٢/١ .
١٤. التاج والإکلیل لمختصر خلیل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية : ٢٩٩/١ .
١٥. ينظر : التمر الداني في تقریب المعانی شرح رسالة ابن أبي زید القیروانی ، لصالح عبد السمیع الابی الأزهري ، دار النشر : مکتبۃ الثقافیة - بيروت : ٣٠/١ ، والشرح الكبير ، لسیدی احمد الدردیر أبو البرکات ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد علیش : ١٢١/١ .
١٦. المهدب في فقه الإمام الشافعی ، لإبراهیم علی بن يوسف الشیرازی أبو إسحاق ، دار النشر: المکتبۃ الثقافیة - بيروت : ٢٤/١ .
١٧. ينظر : حاشیة البجیرمی على شرح منهج الطالب ، لسلیمان بن عمر بن محمد البجیرمی ، دار النشر : المکتبۃ الإسلامية دیار بکر - ترکیا : ٤/٤ ، وشرح العمدة في الفقه ، لأحمد بن عبد الحلیم بن ثمینة الحرانی أبو العباس ، دار النشر: مکتبۃ العیکان - الیاض ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطشیان : ٣١٢/١ ، وشرح المنتهي الإرادات المسمی دقائق أولی النهی لشرح المنتهي ، لمنصور بن یونس بن إدريس البھوتی ، دار النشر عالم الکتب - بيروت ، ١٩٩٦ م ، الطبعة الثانية : ٧٢/١ .
١٨. ينظر : التنبیه في الفقه الشافعی ، لإبراهیم بن علی بن يوسف الفیروز آبادی الشیرازی أبو إسحاق ، دار النشر: عالم الکتب بيروت ، الطبعة الأولى : ٣٩/١ ، وبلغة السلاک لأقرب المسالک ، لأحمد الصاوی ، دار الكتب العالمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طبطة وصححه محمد عبد السلام شاهین : ٣٠١/١ .
١٩. ينظر : غایة البیان شرح زید ابن ارسلان ، لمحمد بن احمد الرملی الأنصاری ، دار المعرفة - بيروت : ٣٤/١ ، واسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٢٠/١ .
٢٠. شرح الزركشي على مختصر المعری الحنبلی ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشیه : عبد المنعم خلیل إبراهیم : ٧٤/١ ، والمنهج القویم شرح المقدمة الحضرمیة ، لللهیمی : ٨٧/١ .
٢١. ينظر : کشاف القاع عن متن الإتقان ، لمنصور بن یونس بن إدريس البھوتی ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق: هلال مصلحی مصطفی هلال : ٣٧/١ ، ومطالب أولی النهی في شرح غایة المنتهي ، لمصطفی السیوطی الرحیانی ، دار النشر: المکتبۃ الإسلامی - دمشق ، ١٩٦١ م : ٢٨/١ .
٢٢. ينظر : حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد علیش : ١١٠/١ .
٢٣. القوانین الفقهیة ، لمحمد بن احمد بن جزی الكلبی الغرناطی : ٤٨/١ .
٢٤. ينظر : الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعی أو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الثانية : ١٧١/١ ، ومواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل ، لمحمد عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر -

٢٥. ينظر : الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار النشر: دار السلام - القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: احمد محمود إبراهيم محمد تامر : ٢٢٦/١ .
٢٦. المجموع ، للنوفى ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م : ٢٥٣/١ .
٢٧. الجوهرة النيرة ، وبها مشن اللباب وكلاهما على شرح مختصر القدورى ، المتوفى ٤٨٢ هـ ، طبع سنة ١٣١٦ هـ : ٩٨/٢ .
٢٨. ينظر : بداع الصانع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية : ١٣٥/٢ .
٢٩. العناية شرح الهدایة ، لأكمال الدين محمد بن محمود البابرتى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان : ١٥٩/١ .
٣٠. ينظر : فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ : ١١٨/٢ .
- * . رواه أبو داود والنمسائي وابن ماجة في سننهم ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق: عبد القادر الأنرؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى : ١٠/٢٧٧ ، ح (٨٣٢٦) ، وينظر : جامع المسانيد والسنن الهاشمي لأقوم سنن ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ١٠/٢٧٦ ، ح (١٣٠٦٠) .
- * . أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فصل من استبرا لدینه ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ : ٢٠/١ ، ح (٥٣) .
٣١. ينظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت : ٦٧/١ .
٣٢. ينظر : العناية شرح الهدایة : ١٥٩/٢ .
٣٣. بداع الصانع في ترتيب الشرائع : ١٣٦/٢ .
٣٤. إسناد صحيح ، وسلیمان بن موسى صدوق حسن الحديث وقد توبع هذا الحديث ، أخرجه الشافعی في سننه ١١/١٢ ، والطیالیس (١٤٦٣) ، واحمد ٤٧/٦ ، والدارمی (٢١٩٠) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، والدارقطنی ٢٢١/٣ ، والحاکم ٢٢١/٢ .
٣٥. ينظر : كفاية الأخيار في حل الحصيني ، للدمشقي الشافعی ، دار الخير - دمشق ١٩٩٤ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: ٣٥٦/١ .
٣٦. دقائق المنهاج ، لمحي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووى ، دار ابن حزم ، بيروت - ١٩٩٦ م ، تحقيق: أياد احمد القوج : ٦٨/١ .
٣٧. ينظر : فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية سنة ١٣١٥ هـ : ١٧١/١ .
٣٨. بداع الصانع في ترتيب الشرائع : ١٢٦/٢ .
٣٩. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجبل - بيروت ، ١٩٧٣ م : ١٤٠/١ .
٤٠. ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ٦٨/٢ .
٤١. ينظر : العناية شرح الهدایة : ١٦١/٢ .
٤٢. الفروع وتصحیح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسی أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضی : ٥٦/١ .
- * . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في باب الحُنْثَى كیف یورث ، مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسی الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) ، تحقيق: محمد عوامة : ١١/١ ، ح (٣٥٠) ، ٣٢٠١٨ .
٤٣. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندی ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٤ - ١٤٠٥ م ، الطبعة الأولى : ٣٥٧/٣ .
٤٤. بداع الصانع في ترتيب الشرائع : ١٣٢/٢ .
٤٥. ينظر : شرح میرارة القاسی ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالکی ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن : ٥٢٣/٢ ، والتألقین في الفقه المالکی ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبی المالکی أبو محمد ، دار النشر: المکتبة التجاریة - مکة المکرمۃ ، ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد ثالث سعید الغانی : ٥٦٠/٢ ، وختصر الخرقی من مسائل الإمام احمد بن حنبل ، لأبو القاسم عمر بن الحسین الخرقی ، دار النشر: المکتبة الإسلامية - بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: زهیر الشاویش : ٨٨/١ .
٤٦. ينظر : فتح القدیر : ٤٨١/١ .
٤٧. ينظر : المبسوط للسرخسي : ٦٥/٢ .

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليق ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، مطبعة اليمنية بمصر .
٢. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أو عبد الله ، دار النشر . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية .
٣. أنبياء الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني ، دار الوفاء - جدة / ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
٤. البحر الرائق شرح كنز الرائق ، لزين الدين نجم الحفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ ، في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .
٦. بلغة السلك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٥٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .
٧. الناج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .
٨. تحرير ألفاظ التبيه ، لحيي بن شرف بن مري النwoي أبو زكريا ، دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
٩. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى .
١٠. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
١١. التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر التلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى .
١٢. التبيه في الفقه الشافعى ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى أبو إسحاق ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .
١٣. تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرق النwoي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات .
١٤. الثمر الداني في تقويم المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصلاح عبد السميم الآبى الأزهري ، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت .
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .
١٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى .
١٧. جامع المسانيد والسنن الهاشمي لأقوم سنن ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٨. الجوهرة النيرة ، وبهامش اللباب وكلاهما على شرح مختصر القدوسي ، المتوفى ٤٨٢هـ ، طبع سنة ١٣١٦هـ .
١٩. حاشية الجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد الجيرمي ، دار النشر: المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا .
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد علیش .
٢١. حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب ، لعلي الصعیدي العدوی المالکی ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق ، يوسف الشیخ محمد البقاعی .
٢٢. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عرب عباراته القاسية ، حسن هانى فحص .
٢٣. دفائق المنهاج ، تأليف ، محي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النwoي ، دار ابن حزم ، بيروت - ١٩٩٦ ، تحقيق : أيداً احمد القوج .
٢٤. شرح الزركشي على مختصر الموري الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواتشه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٢٥. شرح العمدة في الفقه ، لاحمد بن عبد الحليم بن ثمينة الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطشيان .

٢٦. الشرح الكبير ، لـ سيدی احمد الدردیر أبو البرکات ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد علیش .
٢٧. شرح المنتهى للإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار النشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الثانية .
٢٨. شرح میرارة القاسی ، لأبی عبد الله محمد بن أبی الحسن الشافعی ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد اللطیف حسن عبد الرحمن .
٢٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبی حفص عمر بن محمد النسفي ، دار التفاسی - عمان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٣٠. العناية شرح الهدایة ، لأکمل الدین محمد بن محمود البابری ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣١. غایة البيان شرح زید ابن رسلان ، لمحمد بن احمد الرملی الانصاری ، دار المعرفة - بيروت .
٣٢. فتح القدير ، للشيخ الإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسي المعروف بابن الهمام الحنفی ، المتوفی سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى بالطبعۃ الأمیریۃ سنة ١٣١٥ هـ .
٣٣. الفروع وتصحیح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسی أبی عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو الزھراء حازم القاضی .
٣٤. القوانین الفقهیة ، لمحمد بن احمد بن جزی الكلبی الغرناطی .
٣٥. کشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصیلحي مصطفی هلال .
٣٦. کفایة الأخبار في حل الحصیني المشقی الشافعی ، دار الخیر - دمشق ١٩٩٤ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي عبد الحمید بلصحبی و محمد وهبی سلیمان .
٣٧. المبسوط ، لشمس الدين السرخسی ، دار المعرفة - بيروت .
٣٨. المجموع ، للنبوی ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧ م .
٣٩. مختصر الخرقی من مسائل الإمام أبی الحسن الشافعی ، لأبی القاسم عمر بن الحسین الخرقی ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهیر الشاویش .
٤٠. المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی ، لأحمد بن علی المقری ، دار النشر: المکتبة العلمیة - بيروت .
٤١. مُصنف ابن أبی شيبة ، لأبی بکر عبد الله بن محمد بن أبی شيبة العبسی الكوفی ، ٢٣٥ هـ ، تحقيق : محمد عوامة .
٤٢. مطالب أولى النهي في شرح غایة المنتهى ، لمصطفی السیوطی الرحیبانی ، دار النشر: المکتب الإسلامي - دمشق ، ١٩٦١ .
٤٣. المغنی في فقه الإمام احمد بن حنبل الشیبانی ، لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسی أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
٤٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبی قاسم بن تیمیة الحرانی ، دار النشر: مکتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانية .
٤٥. المذهب في فقه الإمام الشافعی ، لإبراهیم علی بن يوسف الشیرازی أبو إسحاق ، دار النشر - بيروت .
٤٦. مواہب الجلیل لشرح مختصر خلیل ، لمحمد عبد الرحمن المغربی ابو عبد الله ، دار النشر ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية .
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبی العباس أبی حمزة ابن شهاب الدين الرملی الشهیر بالشافعی الصغیر ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٤٨. نیل الاوطار من أحادیث سید الأخیار شرح منتقی ، لمحمد بن علی بن محمد الشوکانی ، دار الجلیل - بيروت .
٤٩. الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالی أبو حامد ، دار السلام - القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : احمد محمود إبراهیم محمد تامر .

